صناعة « المحاماة على الحقوق فى الاسلام »

أي الوكالة

لمصطفى جواد

دكتور واستاذ مساعد فى دار المعلمين العالية

——(٥)——

المحاماة اليوم هى صناعة « المحامى » والمحامى ترجمة **أفوكات** الفرنسية وهذه مأخوذة من اللغة اللطينية واصلها **أفوكاتس** اى المستغاث والمستعان والمستنصر والمستدفع والمستعدى ، وقد عربت اللفظة الاعجمية فصارت « الاوقاتى » وهى عند المسلمين من العرب « الوكيل » قال الامام تاج الاسلام ابو سعد عبد الكريم السمعانى المتوفى سنة « ٥٦٢ هـ » : « الوكيل ... لمن يتوكل لاحد على باب القاضى[1] ... » وذكر الوكالة الثانية لقضاء الحاجات والمهمات ، ويقال : « وكلت فلانا بالبيع والابتياع فتوكل بهما » والوكيل هو ذو الوكالة[2] ... » كالوزير اى ذى الوزارة وقد ورد فى القرآن الكريم لفظ « الوكيل » غير مرة ، قال تعالى : « ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل » اى قادر مسيطر متصرف به ويؤيد ذلك قوله « انما انت نذير والله على كل شيء وكيل » وجاء ايضا لفظ الوكيل فى القرآن المجيد بمعنى « المحامى » و « الحامى » و « الناصر » وذلك فى قوله : الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » وورد فيه فعل التوكيل وذلك فى قوله : « اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين ».

والوكالة فى المحاماة على الحقوق من الامور الضرورية فى الحياة الدنيا لان القاصر والمجنون والعاجز والغائب والمرأة ــ فى الغالب ــ كل هؤلاء

(١) انساب السمعانى « ورقة ٥٨٥ »

(٢) بفتح الواو واما كسرها فلغة اقل من تلك استعمالا .

لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم ولا المحاماة عليها ، والمرأة معروف منها التقصير في ذلك منذ الزمن القديم قال تعالى : « او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين » والعاجز هو الذى لا يستطيع الخصام ولا الامعان فى في مداخل الاحكام ولا مقابلة الخصم اللاحن او الالد بمثل لحنه ولدده ، وقد قال الله تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو الد الخصام » وفيه اثبات لجواز ان يكون القول معجبا لسامعه مقنعا له ببراعته ـ كما يفعل الحذاقى اللسان ـ مع انه جائر عن الحق متنكب عن الصدق ، وفيه ايضا اسناد اللدد الى الخصام على وجه الاتساع فى التعبير ، وتقول العرب خصم لدود (٢) والد كأنه حين يلوى شدقيه ويتعاطى الكلام قد استعمل اللدود وهو ما يصب من الادوية فى احد شقى الفم فينشأ منه نتوء عارض .

ومما يؤكد امكان استبهام الحق أو استبانته بزخرف القول ما قاله عبد الله بن نافع ، قال : « جاء رجلان من الانصار الى النبى ـ ص ـ يختصمان فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال ـ ص ـ : انكم لتختصمون الى وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضى بينكم على نحو ما اسمع منكم فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما اقطع له قطعة من نار ، يأتى بها اسطاما (٣) فى عنقه يوم القيامة . قال : فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقى لاخى ، فقال ـ ص ـ : اما اذا قلتما هذا فاذهبا فاستهما (٤) وتوخيا الحق وليحلل كل واحد منكما صاحبه ، وفى رواية اخرى انه قال ـ ص ـ : اذهبا فاصطلحا ،(٥) . وقال ابو هلال العسكرى : « وقد اجمع اهل البلاغة على ان تصوير الحق فى صورة الباطل

(٢) من الخطأ القبيح قول الكتاب « عدو لدود » بمعنى « عدو ازرق » و « شديد العداوة » ، فانه وان جاز ان يكون للعدو لدد فى الخصام فان ذلك لا يفيد المبالغة فى العدوان والاذى اللذين اختص بهما العدو .

(٣) الاسطام : مسعار النار اى الحديدة التى تسعر بها .

(٤) اى اقتسما والمصدر الاستهام كالاقتسام .

(٥) ابو حيان التوحيدى فى الامتاع والمؤانسة « ج ٢ ص ٧٩٩ وكتب اخرى .

والباطل فى صورة الحق من ارفع درجات البلاغـة (٦) » . ومن الحق الراهن قول العامة فى عصرنا « ينراد للحقوق حلوق » لان الابانة والاعراب وطلاقة اللسـان والحجة شروط اصلية فى اثبـات الحقوق ، فلا يثبت الحق لانه حق حسب بل يثبت لانه حق محتج له مؤيد بالحجج والبينات .

وصناعة الوكالة عند القضاة ـ اعنى المحاماة على الحقوق فى الاسلام ـ نشأت شيئا فشيئا مع تقـدم شؤون القضـاء وانتظام امر الشـهادة ، لان الوكلاء اهل الصناعة كانوا فى كل بلد محدودى العدد كالشهود والمديرين الذين كانوا كالمباشرين اليوم وقـد مـدح قوم الوكلاء فقالوا : هم اناس نصبوا انفسهم لخلاص حقوق الخلق . وذمهم آخرون فقالوا : هم اناس فضل عليهم الفضول فباعوه لغيرهم (٧) ، ويسأل المؤرخ فيقول : هل كان يشترط فى الوكيل ان يكون معدلا عند القاضى اى محققة عدالته بتزكية شاهدين معدلين من قبل ؟ فالظاهر ان التعديل لم يكن أولى صفات الوكيل ، ومن الادلة التاريخية على ايضاح ذلك ما ننقله من ترجمـة احـد الوكلاء القدماء اسمه ابو غالب محمد بن المبارك الماصرانى المتوفى سنة « ٥٧٣ » فانه شهد اولا عند قاضى القضاة نظام الحضرتين ابى القاسم على بن الحسين الاكمل الزينبى العباسى سنة « ٥٣٠ هـ » وزكاه ابو طاهر محمد بن احمد الكرخى الذى حكم بخلع امير المؤمنين الراشد بالله العباسى لفسق الصق به زورا وبهتانا ، وابو بكر احمد بن محمد الدينورى وعزل بعد ذلك بمدة يسيرة وكان وكيلا بابواب القضاة ، ذكره القاضى ابو العباس احمد بن بختيار الماندائى فى كتابه « الحكام وولاة الاحكام بمدينة السلام »(٨) ، فذلك يدل على انه زاول الوكالة مع عزله من الشهادة المثبتة ، ومن المألوف ان الوكالة

---

(٦) جمهرة الامثال « ص ٤٠ » من طبعة الهند .

(٧) تاج الدين السبكى فى كتابه « معيد النعم ومبيـد النقم ص ٨٨ من طبعة ليبزك سنة ١٩٠٨ »

(٨) ابو عبد الله بن الدبيثى فى « ذيل تاريخ بغداد ، مخطوط ، رقمه ٥٩٢١ ورقة ١٤٠ من نسخة دار الكتب الوطنية بباريس ، وابن الجوزى فى « المنتظم فى اخبار الملوك والامم ج٩ص١٢٧ » .

لا تستوجب العدالة لانها كانت صناعة يحترف بها الوكيل فيجوز دخول الفساد الى صاحبها طمعا منه فيما يكون اجرة له وثمنا ، وسنذكر من الحوادث والاخبار ما يؤكد ذلك . ولئن كان المال بذله مؤثرا فى سلامة الحجة انه اشد تأثيرا فى الذين يحترفون بذلك ، فكما كان من القضاة والشهود المعدلين من يقبل الرشا والبرطيل كذلك كان من الوكلاء من يزين الباطل طلبا للمال ، قال ابو العباس محمد بن يزيد المبرد : « انشدنى ابو مجلم لرجل من ولد طلبة بن قيس بن عاصم :

وكنت اذا خاصمت خصما كببته ... على الوجه حتى خاصمتنى الدراهم
فلما تنازعنا الخصومة غلبت ... على وقالوا : قم فانك ظالم(٩)

وقال الشاعر يهجو رجلا من القراء وينسب اليه الرياء والارتشاء :

هذا سراقة للقرآن يدرسه ... والمرء عند الرشا ان يلقها ذيب(١٠)

ويجد القارىء صورة من مجلس الحكم فى اواخر الدولة العباسية، يظهر فيها موضع الوكلاء كل الظهور ، قال مؤرخ فى حوادث سنة « ٥٤٢ هـ » : « وفى يوم الاربعاء سابع عشر شوال جلس ابو الوفاء يحيى بن سعيد المعروف بابن المرخم فى داره بدرب الشاكرية فى الدست الكامل وسمع البينة وحضر سجله شهود بغداد والمديرون والوكلاء(١١) واستقر جلوسه فى كل يوم اربعاء واخذ على عادة كانت للقاضى الهروى(١٢) ... »

والمشتهرون بنعت « الوكيل » الذى هو المحامى على الحق يفوتون الاحصاء ولكن المهم ان نذكر منهم واحدا يصح ان يكون قدوة فى هداه وعلمه ، كما كانها من قبل للسلف الصالحين ، قال ابو الفرج بن الجوزى

---

(٩) الكامل فى الادب « ١ ص ١٠٠ » من طبعة المطبعة الازهرية .

(١٠) خزانة الادب « ج ١ ص ٣١٩ » من طبعة دار العصور .

(١١) اشرنا الى ان المديرين للقضاة كانوا اذ ذاك كالمباشرين للحكام اليوم قال السمعانى فى الانساب « ورقة ٥١٦ » ما هذا نصه « ببغداد لهذا الرجل المدير ... المدير ... هذا الاسم لمن يدير السجلات التى حكم بها القاضى على الشهود حتى يكتبوا شهادتهم عليها ويقال ببغداد لهذا الرجل فى ديوان الحكم المدير ... »

(١٢) ابو الفرج بن الجوزى فى « المنتظم فى تاريخ الملوك والامم ج١ ص١٢٥ »

العلامة الامام فی وفيات سنة « ٥٤٢ » في ترجمة احد الآبنوسيين ما هذه صورته : « احمد بن عبدالله بن علی بن عبدالله ابو الحسن الآبنوسی الوكيل ، ولد سنة ٤٦٦ وسمع (الحديث) ... وتفقه على ابى الفضل الهمذانی وابى القسم الزنجانی وصحب شيخنا ابا الحسن بن الزغوانی فحمله على السنة بعد ان كان معتزليا وكانت له اليد الحسنة فی المذهب والخلاف والفرائض والحساب والشروط وكان ثقة مصنفا على سنن السلف في التقشف وسبيل اهل السنة فی الاعتقاد وكان ينابذ من اصحاب الشافعی من يخالف ذلك من المتكلمين وكان يخلو للاذكار والاوراد من بكرة الى وقت الظهر ثم يقرأ عليه (الطلبة) بعد الظهر ، توفی سحرة يوم الخميس ثامن ذی الحجة ودفن بمقبرة الشونيزية[١٣] عند ابيه[١٤] » فمعرفة الفقه والخلاف والفرائض والحساب والشروط التی هی صور العقود والمعاملات كانت كلها من معلومات الوكيل .

ولما كانت كل صناعة محتاجة الى اصول وقوانين وصور شواهد وامثلة وتقييد ، الف جماعة كبيرة من الوكلاء كتبا فی صناعة الوكالة « المحاماة على الحقوق » منها « كامل الآلة فی صنعة الوكالة » و « العقد المنتظم للحكام ، فيما يجری بين ايديهم من الاحكام » فالاول من تأليف ابی محمد بركة بن علی بن الحسين بن الحنفی المعروف بابن السابح ، قال ابو عبد الله بن الدبيثی فی ترجمته : « احد الوكلاء بباب القضاة كانت له معرفة بصنعة الوكالة وكتابة الشروط وصنف فی ذلك كتابا وسماه « كامل الآلة فی صنعة الوكالة » ذكر فيه ما يحتاج الوكيل اليه من كتابة الكتب وكيف يثبتها عند الحكام وما يتعلق بذلك وتوكل فی آخر عمره لوكيل الخدمة الشريفة الامامية الناصرية ــ خلد الله ملكها ــ وكان قد سمع (الحديث) ... وما اعلم انه روی توفی ليلة الاربعاء خامس عشری شهر ربيع الاول سنة ٦٠٥ ودفن يوم الاربعاء[١٥] » .

(١٣) هی مقبرة الشيخ جنيد الحالية فی الجانب الغربی من بغداد .
(١٤) المرجع المذكور قبل هذا « ص ١٢٦ » .
(١٥) ذيل تاريخ بغداد « ورقة ١٢٧ من نسخة باريس » ويراجع « الجواهر المضية فی طبقات الحنفية ج١ ص ١٦٤ » .

والكتاب الثانى الفه الشيخ الفقيه القاضى الامام ابو القاسم سلمون بن على بن سلمون الكنانى ، اوله « بسم الله الرحمن الرحيم ... قال الفقيه القاضى ابو القاسم سلمون ... الحمد لله ذى المجد والكرم الذى علم بالقلم ...

انكاح الاب ابنته البكر فى حجره

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحابته الاكرمين . وبعد هذا كتاب نكاح انعقد على بركة الله تعالى بين فلان وفلان فى ابنته البكر فى حجره وولايته فمهر فلانة بصداق مبلغه بين نقد وكالىء وهدية كذا ، النقد منه والهدية منه كذا برسم الحلول ، والكالىء مؤخر الى اجل كذا ، تزوجها بكلم الله العظيم وعلى سنة سيدنا محمد ورسوله الكريم(١٦) ... »

ومن اعجب الوكالات فى تاريخ القضاء الاسلامى فى باب الوكالة منه ، ما فعله امير المؤمنين عبدالله المأمون فى قضية « فدك » فانه نصب وكيلين خصمين احدهما لابى بكر ـ رض ـ والآخر لفاطمة ـ رض ـ ورد فدك الى آل ابى طالب بعد قيام الحجة ووضوح الامر عنده(١٧) ، وما من شك فى ان وكيلا يحامى على حق حف من حوله طالبوه اقوى نفسا واحذق كلاما من « وكيل » يحامى على حق مضى على موت المنازع فيه قرنان تقريبا، وقد حفظ لنا التاريخ مقامات رائعة لجماعة من الوكلاء كما اضطم على احوال معيبة لجماعة اخرى فمن ذلك قضية ابى القاسم على بن محمد بن احمد الرحبى المعروف بابن السمنانى ، وتفصيلها انه توفى سنة « ٤٦٦ هـ » احمد بن ابى جعفر محمد بن احمد السمنانى . وكان قاضيا بالموصل والعراق وحما لقاضى القضاة ابى عبدالله محمد بن على الدامغانى الكبير فحضر ابو القاسم الرحبى غداة الوفاة وقد خرق ثيابه تخريقا وشوش عمامته وتحفى وفعل فعل اهل المصائب وذكر لقاضى القضاة ان حماه المتوفى انما هو اخوه ،

(١٦) دار الكتب الوطنية بباريس «مخطوط رقمه ٥٧٩١ عربى ورقة ٢٠١».

(١٧) عبدالحميد بن ابى الحديد فى « شرح نهج البلاغة ج٤ ص١٠٣ » .

لان والد المتوفى ـ اى ابا جعفر محمد السمناني ـ كان اباه ، فلم يلتفت قاضي القضاة الى دعواه . فكتب الرحبي محضرا اخذ فيه خطوط جماعة بذلك وممن كتب له واحد يقول : « دخلت الموصل على قاضيها ابى جعفر محمد السمناني ـ وهو ضرير ـ وكانت عادتى الدخول اليه بغير اذن فرأيته يواقع امة له فرجعت ، فأشارت الى الجارية ـ فى تلك الحالة ـ ان اقف واشاهد القاضي واشهد لها ، ففعلت ، ثم ان القاضى باع الجارية من رجل من اهل الرحبة ـ رحبة مالك بن طوق على الفرات ـ فولدت هناك ابا القاسم على بن محمد صاحب القضية » . يضاف الى ذلك ان الامام العلامة ابا اسحاق ابراهيم الشيرازى مدرس النظامية كان يقول : الرحبي شديد الشبه بابى جعفر محمد السمناني(١٨) . فتقدم(١٩) القائم بامر الله الخليفة العباسى بأن يعقد لاجله مجلس فى دار الاستاذ ابى الفضل محمد بن على بن عامر وكيله فى المخزن(٢٠) ، فحضر المجلس اهل العلم والقضاة والشهود كافة ، ولما كان الميراث خاصا بابنة القاضى السمناني المتوفى وهى زوجة قاضى القضاة ابى عبدالله الدامغانى ، وكلت هذه المرأة احد الوكلاء وهو ابو الحسن احمد بن الحسن بن على العطار « ٤٠١ ـ ٤٧٧ » وهو الذى سنذكر له دفاعا من اغرب الادفعة ، قال ابو القاسم عن نفسه : « كنت اعددت لكل شيء يقوله ابو الحسن بن المحسن وكيل زوجة قاضى القضاة جوابا ، فلما اجتمع الناس وادعت المرأة الميراث ـ وكان المتولى للحكم فى القضية ابو الحسن محمد بن محمد البيضاوى ـ فقال لى بن المحسن : انت لا تصح منك الدعوى لانك مملوك . واخرج من كمه

(١٨) قلت : قول الامام ابى اسحاق الشيرازى داخل فى « جواز الحكم بالفراسة والامارة والقرائن » وهو باب فى دقائق الفقه الاسلامى ، يراجع فى بحثه كتاب « المنتظم فى تاريخ الملوك والامم ج٩ ص ٩٥ » وكتاب « بدائع الفوائد » للعلامة ابى عبدالله محمد بن ابى بكر المشهور بابن قيم المدرسة الجوزية صاحب ابن تيمية « ج ١ ص ١١٧ » .

(١٩) يقال « تقدم بكذا » اى امر به واوعز .

(٢٠) المخزن هو بيت المال وما يتصل به من مظان نفقات الدولة ، وقد اطلق على ذلك فى هذه العهود من عصور الدولة العباسية .

محضرا برقى[٢١] وقد شهد فيه قوم ، فتحيرت ولم اجد من انتصر به الا ابا اسحق الشيرازى وهو صدر المجلس ، وتفرق النــاس فقصدت باب المراتب[٢٢] فبينما انا امشى تحت التــاج رأيت عفيفا الخادم ، فأومأ الى ان أتكلم ، واشار بان الخليفة القائم بامر الله يسمع • فخطبت خطبة ودعوت للخليفة ولولى عهده ثم قلت : يا مولانا ان جاز ان يقال اننى مملوك لان ابى مات وما رآنى فقد يتجرأ من هو اظلم من الدامغانى ويقول فى حق فلان كذا • وذكرت كلاما عظيمــا لم يقدر احــد ان يقوله[٢٣] • فقال عفيف : قد تقدم مولانا بانصافك • والقى الى قرطاسا فيه دنانير ، ولم يقدر احد ببغداد على مساعدتى فخرجت الى الوزير نظام الملك ابى على الحسن بن على بن اسحق الطوسى ، وكان قد ورد عليه قاض يعرف بعلى الطبرى رسولا من ابى الاسوار صاحب كنجة يستنفر على الكفار ويحض على الجهاد فلما دخلت على نظام الملك ورأى شخصى ظننى رسولا لابى الاسوار فقال لى : فى اى شىء وردت يا قاضى ؟ فقلت : القاضى الذى يشير اليه مولانا هو هذا (وكان قد دخل معنا) وقد ورد فى مصلحة من مصالح الدين فينبغى ان تقدم حوائجه ، فنفق ذلك على نظام الملك وكتب له كتابا ورده شاكرا ، وقال لى بعد ذلك : تذكر انت ما جئت لاجله • قلت : جئت فى ظلامة يجب كشفها • فقال : اذكرها فقلت : لا افعل حتى تعاهدنى انك تنصرنى على الحق وتعطينى على ذلك يدك • ففعل واستدرك وقال : ما دامت لى قدرة • فذكرت له حالى مع قاضى القضاة ابى عبدالله الدامغانى وسألته ان يرد امرنا الى القاضى الشريف نظام الحضرتين ابى طالب الحسين بن محمد الزينبى العباسى ويكون هو حاكما فى القضية • فدخل شرف الملك ابو سعد

(٢١) اى بكونى « رقيقا » اى مملوكا •

(٢٢) باب المراتب كان من ابواب دار الخلافة العباسية مقر الامامة الهاشمية وفى عصور ضعف الخلافة كان المتظلمون والخائفون من الجور والسلطان الغريب يلتجئون اليه ليرفعوا ظلاماتهم او يدفعوا البلاء عن انفسهم ، وكان موضع هذا الباب قرب مدفن السيد سلطان على الحالى •

(٢٣) قلنا : يستطيع الراسخون فى التاريخ معرفة هذا القول وان لم تذكره كتب التاريخ قط وهو عجيب •

محمد بن منصور المستوفى[٢٤] وكان متعصبا لقاضى القضاة فتوسط المصالحة بيننا على ستمائة دينار يؤدى منها من عنده مائتى دينار ويعطى قاضى القضاة اربعمائة دينار[٢٥] » .

وقد وصف ابو الفتح محمد بن عبيد الله بن عبدالله الشاعر المعروف بسبط ابن التعاويذى المتوفى سنة « ٥٨٤ » ببغداد وكيلا يعرف بابن سوار وذكر كرته العظيمة على الخصوم وحذق لسانه وبيانه وقصده الى افحام مخاصمه ودحر مقاومه فقال :

لو انشرت رمم القضاة تجملت ... ايامهم بوكالة ابن سوار
بطل يكر على الخصوم بمقول ... عضب ويحمل حملة الاسوار
تزدان ابواب الملوك به كما ... زان اليد الحسناء لبس سوار
فلأرفعن على شريح قدره ... ولأبهجن به على سوار[٢٦]

وما ادرى لماذا لم يقل هذا الشاعر « تزدان ابواب القضاة به » لان الوكيل كان مجلسه بباب القاضى ، اما الوكيل الممدوح فهو ـ على حسب استقرائنا لكتب التواريخ ـ ابو طاهر الحسن بن هبة الله بن احمد بن على بن عبيد الله بن سوار ، كان احد الوكلاء بابواب القضاة ، ومن اولاد الشيوخ والرواة ، وجده ابو طاهر احمد بن على كان مقرئا صاحب تصانيف فى قراءات القرآن الكريم منها كتاب اسمه « المستنير » ، وكان الحسن صاحب الترجمة سمع الحديث النبوى من كبير المحدثين فى زمانه ابى القاسم هبة الله بن محمد المعروف بابن الحصين ، وسمع منه الحديث ابو المحاسن عمر بن على القرشى الدمشقى والمؤرخ ابو بكر محمد بن المبارك بن مشق وغيرهما ، روى القرشى عنه حديثا واسنده الى عائشة ـ رض ـ ان رسول الله تعالى ـ ص ـ قال « من نذر ان يطيع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصيه

(٢٤) هو الذى شيد تربة الامام ابى حنيفة وامر بعقد القبة على الضريح واسس مدرسة الامام فكانت اول مدرسة بالعراق ، توفى سنة ٤٩٤ هـ .

(٢٥) محيى الدين عبدالقادر بن محمد القرشى فى « الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ج١ ص ٣٧٥ وما بعدها » . توفى ابو القاسم الرحبى سنة٤٩٣ هـ.

(٢٦) سبط ابن التعاويذى فى « ديوانه ص ٢٢٥ » من مطبعة المقتطف سنة ١٩٠٣ .

فلا يعصه » قال القرشي : سألته عن مولده فقال : « فی شهر ربيع الاول او ربيع الآخر سنة ٥٠٤ » ولم يذكر وفاته(٢٧) وذلك امر مؤسف . ولعل الشاعر مدح ابنه الذی سنذكره فی كلام آت .

ومن اعاجيب ذكاء الوكلاء ما ذكره القاضی التنوخی قال سمعت عمر بن اكثم(٢٨) يقول : كان قوم يريدون تثبيت وفاة وعدد ورثة عند ابی عمر محمد بن يوسف القاضی(٢٩) ، وكانوا قد ضمنوا للوكيل خمسين دينارا على ذلك ، فلما ثبت عند القاضی عدد الورثة بشهادة شاهدين ساموه ان يأخذ منهم البعض ويدع عليهم البعض ، فأخذ ما عفوا به(٣٠) ، وتقدم عند القاضی ـ وخصومهم فی المجلس ـ وقال : قد وكلنی هؤلاء(٣١) ـ اعز الله القاضی ـ وقد اخرجت نفسی من الاولين . فقال له القاضی : تكلم . فقال : شهد الشاهدان عند القاضی انهما لا يعلمان وارثا غير من ذكروه ، وعندی شاهدان عدلان يعلمان وارثا آخر . فقال القاضی : احضرهما . فقاما . ودافع بالحكم ولم يزل يدفع بهم شهرا الى ان جاءه الورثة فقالوا : قد اهلكتنا . فقال : بما كسبت ايديكم ، والله لادفعن بأمركم سنة او تعطونی خمسين دينارا مستأنفة لامسك . فأعطوه ما طلب . فتقدم الى القاضی فقال : لا بينة عندی . فحكم القاضی لهم(٣٢) .

ومن الاحوال المعيبة لجماعة من الوكلاء القدماء ما ذكره التاريخ فی اخبار ابی الحسن احمد بن المحسن بن علی العطار الوكيل المتقدم الذكر ، قرأ هذا الرجل القرآن الكريم على مقرىء علامة وروى الحديث النبوی عن

(٢٧) ابو عبدالله ابن الدبيثی فی « ذيل تاريخ بغداد ، ورقة ١٧٧ » من نسخة دار الكتب الوطنية بباريس . والذهبی فی « معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار ، مخط رقمه ٢٠٨٤ ورقة ١٣١ » من دار الكتب المذكورة ، وابن‌الجوزی فی « المنتظم فی تاريخ الملوك والامم ج ٩ ص ١٣٥ »

(٢٨) هو قاضی قضاة بنی العباس « تاريخ الخطيب ج١١ ص ٢٤٩ » .

(٢٩) هو قاضی القضاة توفی سنة ٣١٩ هـ .

(٣٠) لعله مأخوذ من العفو ای الفضلة الميسورة .

(٣١) اراد بهؤلاء « الخصوم » .

(٣٢) التنوخی فی نشوار المحاضرة فی « مجلة المجمع الدمشقی مج١٧ ص ٢٥٧ سنة ١٩٤٢ » .

الثقات وكان عالما بالوكالة والشروط متبحرا ذا ذكاء مفرط ودهاء غالب حتى ضرب به المثل ولكن كان اذا حمل اليه محضر كتب فيه خطه ، ثم اذا حمل اليه بعد ذلك محضر آخر فيه خلاف الاول كتب ايضا خطه فيه فقيل له في ذلك . فقال : ما تدرون ايش اكتب فيه ! انا اكتب فيه « ماذكر صحيح » ومقصودي نفي الصحة . قال محب الدين ابو عبد الله ابن النجار : كان احمد بن المحسن عالما بالشروط متبحرا في اثبات الباطل وابطال الحقوق ... وقال ابو سعد السمعاني : سمعت محمد بن عبد الباقي الانصاري يقول : طلق رجل امرأته فتزوجت بعد يوم فجاء الزوج الى القاضي ابي عبد الله محمد بن محمد البيضاوي فقال له : طلقتها امس وتزوجت اليوم . فأمر القاضي بان تحضر المرأة وتركب حمارا ويطاف بها في السوق . فمضت المرأة الى ابن محسن الوكيل واعطته مبلغا من المال فجاء الى القاضي وقال له : يا سيدنا الله الله لا يسمع الناس ويظنون انك لا تعرف هذا القدر ! فقال له القاضي : طلقها امس وتزوجت اليوم ، اين العدة ؟ فقال : كانت حاملا فوضعت البارحة ولدا ميتا فمن يمنعها من التزوج(٣٣) ؟ وما كانت تحدث امثال هذه الامور الا لقلة الاحتياط في القضاء وعدم الاخذ بالوثيقة وضعف القضاة مع عدالتهم ونصفتهم ، وقد وقع هذا في اواسط القرن الخامس للهجرة وفي مقر الامامة العباسية فكيف كان الامر في العصور المتأخرة وفي خارج العاصمة ؟ وفي رجب من سنة « ٥٥٧ » من خلافة المستنجد بالله جمع الوكلاء والمحضرون والشهود كلهم عند حاجب الباب « باب النوبي » وشرط عليهم ان لايتبرطلوا من احد ولا يأخذ الشروطي في كتب البراءة اكثر من حبتين ولا المحضر اكثر من حبة ولا الوكيل اكثر من قيراطين ، وأشهدو عليهم الشهود بذلك وسببه خيانة جرت بينهم في ترويج كتاب . ولقد حذر الامام تاج الدين السبكي الوكلاء من طامة الاحتيال واثبات الباطل وادحاض الحق ، وذكرنا ما نقله من قول الناس في الوكالة والتوكيل ، أما هو فقال : « والحق عندنا

(٣٣) ابو الفرج ابن الجوزي في « المنظم في تاريخ الملوك والامم » وابن حجر في « لسان الميزان ج١ ص٢٥٠ » .

ان من اراد منهم وجه الله تعالى محمود وان تناول اجرته ،ومن اراد الخصام وابطال الحقوق مذموم . ومن حقهم التفهم عن الموكل ومعرفة الواقعة والحق في اى الطرفين ، فلا يتوكل على الحق معتذرا بانه وكيل ولا يبدى من الحجة الا ما يعرفه حقا ، او يقوله الموكل وهو يجهل الحال فيعتمد عليه ، فان علمه باطلا(٣٤) وادلى به فهو في جهنم (٣٥) » .

وكان للوكلاء تأثير بين في شؤون القضاء وامور القضاة لانهم كانوا يطلعون على خفايا القضايا والاحكام ويرقبون سيرة القاضي ويطلعون على مورده ومصدره فمن اخبار ذلك انه عقد في رابع جمادى الاولى من سنة « ٦٠٠ هـ » مجلس في دار الوزير نصير الدين ناصر بن مهدى العلوى ببغداد ، حضره الفقهاء والقضاة والعدول والولاة ، واحضر فيه قاضي قضاة الدولة العباسية ابو الحسن على بن عبد الله بن سلمان الحنفي الحلي ، وقرىء في المجلس محضر يتضمن ما كان يعتمده قاضي القضاة من اشياء تنافي العدالة منها اخذ الرشا على الحكم ، وووقف(٣٦) على ذلك ، وانتصب له انسان يعرف بالوكيل النيلي فحاقه وناظره بحيث ثبت عليه ما رمى به ، فاستفتى الوزير الفقهاء فافتوا بفسق من ارتكب ذلك ووجوب عزله ، فتقدم الوزير الى ابى تمام محمد بن يوسف الهاشمي حاجب المجلس برفع طرحته(٣٧) فجاذبه قاضي القضاة ابن سلمان اياها وقال له : « هذه ملكي ما لك ولها ؟ » فجذبها ولم يلتفت اليه وشافهه الوزير بالعزل ، بمحضر من اهل المجلس وامر باعتقاله(٣٨) ، ولولا انبراء الوكيل النيلي لهذا القاضي العظيم المحل ومحاقته اياه على ما اقترف من نواهي الحق ونوافي العدالة ما كانت عاقبته على تلك الصورة المؤلمة .

---

(٣٤) اى ان علم انه باطل وادلى به .

(٣٥) ابو الفرج بن الجوزى في كتابه المذكور (ج ١٠ ص ٢٠٤) وتاج الدين السبكي في كتابه المذكور قبل هذا « معيد النعم ومبيد النقم ص ٨٨ ».

(٣٦) من واقفه يواقفه ، اى داقه في الحساب وناقشه الامور المؤاخذ هو فيها فالفعل مبني للمجهول .

(٣٧) الطرحة هي طيلسان ارباب القضاء والمدرسين .

(٣٨) ابن الساعي في « الجامع المختصر في عنوان التاريخ وعيون السير ج ٩ ص ١١٥ » .

وكان من البيوتات من يتخذ صناعة الوكالة شأنا وديدنا ، فابن سوار الوكيل الذى ذكرنا فيما اسلفنا من القول ، كان له ابن هو ابو بكر محمد بن حسن بن هبة الله بن احمد بن على بن سوار ، اتخذ الوكالة صناعة ، قال ابن الدبيثى فى ترجمته « كاتب له معرفة جيدة بصنعة الوكالة واثبات الحجج الشرعية وكتب الحكم الحكمية وكان يشهد له بها أهل المعرفة ... ولم يحدث بشىء لاشتغاله بصناعته واقباله على ما كان بصدده ، توفى ... سنة ٥٩٢ رحمه الله » (٣٩) وجده كان من اهل هـذه الصناعة وهو ابو الفوارس هبة الله بن احمد بن على بن سوار الدقاق ثم المقرىء الوكيل ، سمع الحديث النبوى من ابيه ابى طاهر وقرأ عليه قراءات القرآن المجيد وسمع الحديث ايضا من ابى الغنائم بن ابى عثمان وعاصم وابى طاهر الكرخى وغيرهم وحدث واقرأ الناس وكان سماعه للحديث صحيحا ، وكان هو ثقة مأمونا وتوحد وتفرد فى علم الشروط وكتب المحاضر والسجلات ، وتوفى فى يوم الاثنين خامس عشر شوال من سنة « ٥٤٣» ودفن بمقبرة معروف الكرخى(٤٠) .

هذا ما اردنا اثباته لخدمة تاريخ المحاماة والله المعين الهادى .

(٣٩) ابو عبد الله بن الدبيثى فى « ذيل تاريخ بغداد ، مخطوط رقمه ٥٩٢١ عربى ورقة ٣٥ » من نسخة دار الكتب الوطنية بباريس .

(٤٠) ابن الجوزى فى « المنتظم ج ١٠ ص ١٣٠ »